دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-346) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-8087) |

المفاتيح:

صفة أطراف الدعوى - عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر سبتمبر من عام ٢٠١٨م، والذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة وغرامات بمبلغ إجمالي قدره (٤٥٣,٨٩١,١٥) ريال- أجابت الهيئة بمذكرة رد تضمنت دفوع شكلية ودفوع موضوعية – دلّت النصوص النظامية أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التأكد من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تلقاء نفسها وحيث إن الدفع- بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ثبت للدائرة أن مقدم الدعوى لم يقدم ما يثبت صفته- مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) الفقرة (١) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ... مشروع مشترك، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر

سبتمبر من ٢٠١٨م الذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة وغرامات بمبلغ إجمالي قدره (٤٥٣,٨٩١,١٥) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت دفوع شكلية ودفوع موضوعية، تمثلت الدفوع الشكلية في الآتي: "قُدّمت صحيفة الدعوى بدون استيفاء شروطها النظاميّة، فلم تُرفع من شخص ذا صفة قانونية. ولأنه من لوازم قبول الدعوى شكلًا اشتمال صحيفة الدعوى على اسم الوكيل أو الممثل النظامي. وبذلك تكون الدعوى غير محررة شكلاً وفقاً لأحكام المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢ هـ، والتي نصّت على «يجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية: أ- الاسم الكامل للمدعي، ...، والاسم الكامل لمَنْ يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة من الناحية الشكلية التحقق من صفة المدّعي وعدم قبول الدعوى في حال انتفاء الصفة، ومن الناحية الموضوعية الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... مشروع مشترك، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، دون وكالة تخوله حق تمثيل المدعية، وحضر ....، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وحيث أن الدعوى مقدمة من (...) وحيث لم يقدم للدائرة ما يثبت صفته لتمثيل المدعية التي لم تتضح طبيعة شكلها القانوني . وحيث أن الصفة شرط لصحة الدعوى كونها من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي تتصدى لها الدائرة من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ودون طلب من أي من الأطراف. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/٤١١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقرارها الضريبي لشهر سبتمبر من ٢٠١٨م الذي رتب عليها ضريبة قيمة مضافة وغرامات بمبلغ إجمالي قدره (٤٥٣,٨٩١,١٥) ريال،، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، ولما كان تحقق الصفة في الدعوى شرط لصحتها هو من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى وتضطلع به الدائرة من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على» ...أو الدفع -بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، ...، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، وحيث إن من قام بتقديم الدعوى هو ... (...)، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات أن الممثل النظامي للشركة المدعية غير من قام برفع الدعوى، وحيث لم يقدم رافع الدعوى وكالة تخوله حق رفعها باسم الشركة المدعية، ولم يحضر من يمثل الشركة المدعية تمثيلاً صحيحاً في جلسة نظر الدعوى، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها من غير ذي صفة، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية ... مشروع مشترك، لرفعها من غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مالم يتم استئنافه من أي من أطراف الدعوى خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.